القانون الأساسي لجمعية "المهارة الرياضية" تاجروين

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الجمعية "المهارة الرياضية" هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الوطنية للجامعية التونسية للتايكواندو وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كلّ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية أو الدولية المنصوص عليها بالترتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية بـ: حي بورقيبة 2 تاجروين معتمديتها ولاية الكاف ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان أخر، على أن يتم إعلام السلط المحلية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محددة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.

2- الخضوع للنظام الأساسي وللتراتيب الداخلية للجمعية

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة.
- الهيئة المديرة.
- اللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة وعادية وجلسات عامة وخارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضمّ الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالمعية ويضبط النظام العام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل خمسة (5) سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

3- بالاطلاع على التقرير الأبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.

4- بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين التونسيين.

7- يضبط معلوم الانخراط السنوي.

8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.

9/ بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأثل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة العامة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

3- حل الجمعية.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوى من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3/ الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب،

رئيس وأعضاء وذلك لمدة خمس سنوات.

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتمّ الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من إنعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضوية الهيئة المديرة:

1- أن يكون تونسي الجنسية.

2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية.

3- أن يبلغ سنه 23عاما على الأقل و 50 سنة على أقصى تقدير في تاريخ ايداع الترشح.

4- أن يكون قد أتم التعليم العالي.

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالأخلاق الرياضية أو بالايقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن يكون له درجة فنية في رياضة التايكواندو (حزام أسود) دولي.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة من 6 أعضاء.

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

* رئيس.
* ناب رئيس.
* كاتب عام.
* أمين مال.
* عضو مكلف بالمتابعة.
* عضو مكلف بالاعلام.

الفصل 27: تكون كل خدماتت أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها من كل 3 أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا إستحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقم:

- باعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصاقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الاطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.

- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ عن ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ قراراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه على أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة واعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسلت الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبز القرارات التي تمّ اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة.يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

الباب الرابع
في نظام الاقتراع

الفصل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة.

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35: يختار كل مترشح محلا لمخابرته، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح باسم رئيس الجمعية.

2- بطاقة عدد 03

3- سيرة ذاتية لرئيس الجمعية كما بما ينص عليه الفصل 25.

ويقع ايداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينص على عدد التضمين وتاريخ الايداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 36: يغلق باب الترشحات وايداعها بكتابة الجمعية 20 يوما قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الاعلام، تاريخ غلق باب الترشحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تمّ ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 6 أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح.

2- بطاقة عدد 3

3- سيرة ذاتية

ويقع ايداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 40: يغلق باب الترشحات وايداع القائماتت بكتابة الجمعية 20 يوما قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

وجيب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بووسائل الاعلام، تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ ايداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت أجال ولو كانت أجال تقديم الترشحات ما زالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أي تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو بيانات بعد غلق باب الترشحات بإنقضاء أجل إيداع القائمة بكتابة الجمعية.

الفصل 42: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.

الفصل 43: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة تضم عدد من أعضائها وشخصيلت رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الاعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.

قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الاشراف على عملية الاقتراع.

- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرضا بالجمعية.

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.

أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب الخامس: الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 44: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه واعطائه أجلا للادلاء ببياناته، وفي حال امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهئية المديرة في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:

- اقترافه غلطة فادحة.

- عدم دفعه للاشتراك السنوي.

- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 46: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 47: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس، وفي حالة التعذر يتمّ انتخب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 48: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق تلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة انتخابية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49: تتكون موارد الجمعية من:

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب- معاليم الانخراط للاعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت -- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث - المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 50: تتولي الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51: يجن على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تمّ تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني والأداني والأصاغر.

العنوان السادس: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 53: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان: السابع: أحكام مختلفة

الفصل55: لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الختصة.

الفصل 56: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 57: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الباب الثامن: أحكام انتقالية

الفصل 58: تنفيذا لأحكام المرسوم 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتحابية من 10 أيام من تاريخ الاعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 59: تختم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضمّ عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الاعداد لعد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 وتسيير أعمالها.
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الاصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية
- أن لا يكون من بين أين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الفصل 60: يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تجديد تركيبة الهيئة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها النهائية.